

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوكوفا جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية للجمعية العامة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٩ و ٣٧ المعقودتين في ٤ أيار/مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين للجلستين (A/AC.5/64/SR.29 و SR.37).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/584 و Corr.1)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/673 و Corr.1)؛
 - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/64/660/Add.7).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/64/L.42

- ٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/64/L.42)، مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الجمهورية العربية السورية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.42 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً، اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٩٢٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن تمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١

(١) A/64/584 و Corr.1 و A/64/673 و Corr.1.

(٢) A/64/660/Add.7.

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٦٤/ __ المؤرخ __* والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية كاملة؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، لا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق الموجودة في مركز اللوجستيات في عنيتي بأوغندا؛

* انظر الوثيقة A/C.5/64/L.57.

- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تقرر** إنشاء خمس وظائف إضافية وطنية من الفئة الفنية وست وظائف وطنية إضافية من فئة الخدمات العامة في قسم الخدمات الطبية؛
- ١٣ - **تؤكد** الجهود المستمرة التي يبذلها ميسر اتفاق واغادوغو السياسي وممثله الخاص من أجل دعم مسار السلام في كوت ديفوار؛
- ١٤ - تلاحظ الوضع المالي لبرنامج الخروج من الأزمة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما للميسر وممثله، ويحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على تقديم تبرعات لبرنامج الخروج من الأزمة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٦٤/___*؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**
- ١٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ٤٨٥ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٧٠٠ ٩٠٩ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٥٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٨٧٤ ٤٢ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا بقرار مجلس الأمن فيما يخص تمديد ولاية العملية؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٢٢٢ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٨٠٠ ١٠ دولار، الموافق عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦٢ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٦٠ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠١٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة

المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠١٦٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٧٩٠٠ دولار في التقديرات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠١٦٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد على** أنه ينبغي ألا تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع الأمين العام** على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".